

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1434

السنة 61

30 مارس 2019

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

19 فبراير 2019 قانون رقم 2019 - 006 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2016 149

19 فبراير 2019 قانون رقم 2019 - 007 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2017 150

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-039 يقضي بتعيين رئيس لسلطة المنطقة الحرة بانواذيب 152

07 فبراير 2019

مرسوم رقم 2019-066 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.. 152

18 فبراير 2019

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية
06 يونيو 2018
مقرر مشترك رقم 0464 يحدد عدد الدبلوماسيين والإداريين والفنيين و المحليين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.....152

نصوص مختلفة
25 فبراير 2019
مرسوم رقم 034-2019 يقضي بتعيين سفير.....156

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
14 يناير 2019
مرسوم رقم 010- 2019 مكرر يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى...156

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة
22 يناير 2019
مرسوم رقم 015-2019 يقضي بترقية أربعة (04) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....

07 فبراير 2019
مرسوم رقم 037-2019 يقضي بترقية خمسة (05) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....156

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية
8 يونيو 2018
مقرر رقم 0469 يلغي المقرر رقم 1093- 2010 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2010 المتضمن إنشاء الخلية المكلفة بإنشاء مدرسة المعادن الموريتانية.....156

وزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرية الإدارة

نصوص مختلفة
17 يناير 2019
مرسوم رقم 2019 - 011 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرية الإدارة.....157

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
03 دجمبر 2018
مرسوم رقم 2018 -161 يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط.....159

نصوص مختلفة
24 دجمبر 2018
مرسوم رقم 2018 - 171 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب انواذيبو....163
مرسوم رقم 2018 - 172 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني..163

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية
11 مايو 2018
مقرر رقم 0365 يتضمن إنشاء ممثلية لتسيير مركز للصيد و الاستزراع السمكي بانتيكان (م ت م ص ت).....163

11 مايو 2018
مقرر رقم 0366 يلغي ويحل محل المقرر رقم 685 بتاريخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء خلية لتسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بامبود (خ ت م ص أ).....164

نصوص مختلفة
31 دجمبر 2018
مرسوم رقم 2018 - 181 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لبناء السفن.....164

31 دجمبر 2018
مرسوم رقم 2018 - 182 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.....165

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة	
23 يناير 2019	مرسوم رقم 017 - 2019 يقضي بتعيين أمين عام.....165

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة	
17 يناير 2019	مرسوم رقم 009-2019 يتضمن المصادقة على عقد تنازل مطار نواكشوط الدولي أمتونسى لشركة AFRIPORT.....166
23 يناير 2019	مرسوم رقم 2019 - 012 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل.....166
10 أبريل 2018	مقرر رقم 0275 يتضمن اعتماد الموريتانية للتموين MAURITANIE CATERING كمشغل خدمات مساعدة "خدمة مفوضية" (تموين).....166

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية	
02 مارس 2018	مقرر مشترك رقم 0115 يقضي بتنظيم و تعيين رئيس و أعضاء لجنة متابعة البرنامج التعاقدى للشركة الوطنية للماء (ش.و.م).....167

نصوص مختلفة	
08 يناير 2019	مرسوم رقم 008-2019 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للحفر والأبار.....167

وزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني

نصوص تنظيمية	
26 ديسمبر 2018	مرسوم رقم 2018 - 178 يقضي بإنشاء مدارس للتعليم الفني والتكوين المهني.....168

نصوص مختلفة	
03 يناير 2019	مرسوم رقم 2019- 005 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بكيهيدي.....169

24 ديسمبر 2018	مرسوم رقم 2018 - 168 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بأكجوجت.....169
----------------	---

24 ديسمبر 2018	مرسوم رقم 2018 - 170 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بلعيون.....169
----------------	---

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال

نصوص تنظيمية	
7 مايو 2018	مقرر رقم 0345 يحدد إجراءات الإشراف والرقابة على الامتحانات الفصلية بمؤسسات التعليم العالي الخصوصية.....170

18 يونيو 2018	مقرر رقم 0491 يتضمن اعتماد مسالك الليسانص المدرسة في بعض المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي.....171
---------------	---

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة	
24 ديسمبر 2018	مرسوم رقم 2018 - 173 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الموريتانية للمواد الغذائية.....172

24 ديسمبر 2018	مرسوم رقم 2018 - 174 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ألاك لصالح فندق الياسمين.....172
----------------	--

مرسوم رقم 2019 - 002 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في اترارزة لصالح شركة لكصيه الزراعية - ش م..... 172	02 يناير 2019
مرسوم رقم 2019 - 003 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزة لصالح شركة الإمام ولد ابنو الزراعية ذات المسؤولية المحدودة " Société LOE/ Agriculture SARL"..... 173	02 يناير 2019
مرسوم رقم 2019 - 004 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة موري ألبان..... 173	02 يناير 2019
مرسوم رقم 2019 - 007 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط في منطقة مطار انواكشوط الدولي امتونسي لصالح شركة النجاح للأشغال الكبرى ش ذ م..... 174	07 يناير 2019
مقرر رقم 0717 يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح السيد عاليو طاهيرو الشيخ طاهرا جاكانا..... 174	01 أكتوبر 2018

3- إشعارات

4- إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019 - 006 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2016

بعد مصادقة الجمعية الوطنية
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تختم النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لعام 2016 وفقا للجدول التالي:

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	طبيعة البند
		أ. عمليات ذات طابع نهائي
287 400 631 345,89		- إيرادات ضريبية
81 792 498 486,07		- إيرادات غير ضريبية (خارج النفط)
5 624 941 265,04		- إيرادات رأسمالية
19 403 900 000,00		- إيرادات نفطية (سحب على الصندوق الوطني للعائدات النفطية)
50 145 314 285,68		- عائدات استثنائية (بما فيها الهبات)
	260 645 308 860,01	- نفقات تسيير
	54 104 808 200,00	- دين عمومي
	17 203 480 000,00	* فوائد
	36 901 328 200,00	* إهلاك
	12 409 434 174,00	- نفقات مشتركة و متفرقة
	95 214 999 914,87	- اقتناء أصول ثابتة
		- قروض ممنوحة
		- سلف ممنوحة
		ب. عمليات ذات طابع مؤقت
	5 689 700 377,00	- حسابات القروض
		- حسابات السلف
		- المساهمات
		ج. حسابات تحويل خاص
56 106 926 472,15		- إيرادات
	19 950 163 998,99	- نفقات
500 474 211 854,83	448 014 415 525,67	المجموع

المادة 2: تم حصر المبلغ النهائي لإيرادات ميزانية الدولة برسم 2016 بمبلغ **500 474 211 854,83** أوقية. و يظهر توزيع هذا المبلغ مفصلا في الملحق رقم 1 بهذا القانون.

المادة 3: يحصر المبلغ النهائي لنفقات ميزانية الدولة برسم 2016 ب **448 014 415 525,67** أوقية. تعدل الاعتمادات المفتوحة وتوزع بين الوزارات وفقا للجدول التفصيلية في الملحق رقم 2 بهذا القانون.

المادة 4: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب القروض لعام 2016 عند 5 689 700 377,00 أوقية.

المادة 5: أ. تحدد نتيجة ميزانية الدولة برسم 2016 نهائيا على النحو التالي:

إيرادات	500 474 211 854,83 أوقية
نفقات	448 014 415 525,67 أوقية
فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات	52 459 796 329,16 أوقية

II. تحصر العمليات المقام بها على الحسابات الخاصة للخزينة لغاية 31 دجمبر 2016 عند المبالغ المبينة في الجدول التالي :

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	البيان
56 106 926 472,15	19 950 163 998,99	حساب التحويل الخاص
-	5 689 700 377,00	حساب القروض
-	0	حساب السلف
-	0	حسابات المساهمة

المادة 6: يحول مبلغ الأرصدة المبينة في المادة 6 إلى الجانب الدائن في حساب النتائج ويقيد في الموازنة العامة للحسابات (الملحق 3).

فائض الإيرادات مقارنة مع نفقات الميزانية العامة برسم 2016	52 459 796 329,16 أوقية
المجموع الصافي المحول إلى الجانب الدائن في حساب النتائج	52 459 796 329,16 أوقية

المادة 7: يحدد مبلغ النفقات الإلزامية التي لم تتم تسويتها خلال السنة 2016 ب 8 832 924 520,82 ويحول الى حساب فارق التسوية رقم 101 على أن يتم خصم قيمته من رصيد التنفيذ المحدد في المادة السابقة (المادة 6).

المادة 8 : ينشر هذا القانون وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 19 فبراير 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

قانون رقم 2019 - 007 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2017

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تختم النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لعام 2017 وفقا للجدول التالي:

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	طبيعة البند
321 166 212 788,51		ب. عمليات ذات طابع نهائي
90 034 522 915,83		- إيرادات ضريبية
8 446 618 086,74		- إيرادات غير ضريبية (خارج النفط)
17 588 885 000,00		- إيرادات رأسمالية
11 832 748 426,27		- إيرادات نفطية (سحب على الصندوق الوطني للعائدات النفطية)
		- عائدات استثنائية (بما فيها الهبات)
	276 350 404 156,86	- نفقات تسيير

64 978 547 344,49	-	دين عمومي
17 978 547 345,19	*	فوائد
46 999 999 999,30	*	إهلاك
12 084 733 964,18	-	نفقات مشتركة و متفرقة
93 293 753 816,26	-	اقتناء أصول ثابتة
	-	قروض ممنوحة
	-	سلف ممنوحة
	ب.	عمليات ذات طابع مؤقت
4 500 000 000,00	-	حسابات القروض
	-	حسابات السلف
	-	المساهمات
	ج.	حسابات تحويل خاص
46 239 277 475,11	-	إيرادات
	-	نفقات
	29 303 242 460,88	
495 308 264 692,46	480 510 681 742,67	المجموع

المادة 2: تم حصر المبلغ النهائي لإيرادات ميزانية الدولة برسم 2017 بمبلغ **495 308 264 692,46** أوقية. و يظهر توزيع هذا المبلغ مفصلا في الملحق رقم 1 بهذا القانون.

المادة 3: يحصر المبلغ النهائي لنفقات ميزانية الدولة برسم 2017 ب **480 510 681 742,67** أوقية. تعدل الاعتمادات المفتوحة وتوزع بين الوزارات وفقا للجدول التفصيلية في الملحق رقم 2 بهذا القانون.

المادة 4: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب القروض لعام 2017 عند 4 500 000 000 أوقية.

المادة 5: ا. تحدد نتيجة ميزانية الدولة برسم 2017 نهائيا على النحو التالي:

495 308 264 692,46 أوقية	إيرادات
480 510 681 742,67 أوقية	نفقات
14 797 582 949,79 أوقية	فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات

ii. تحصر العمليات المقام بها على الحسابات الخاصة للخزينة لغاية 31 دجمبر 2017 عند المبالغ المبينة في الجدول التالي :

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	البيان
46 239 277 475,11	29 303 242 460,88	حساب التحويل الخاص
-	4 500 000 000,00	حساب القروض
-	-	حساب السلف
-	-	حسابات المساهمة

المادة 6: يحول مبلغ الأرصدة المبينة في المادة 6 إلى الجانب الدائن في حساب النتائج ويقتد في الموازنة العامة للحسابات (الملحق 3).

14 797 582 949,79 أوقية	فائض الإيرادات مقارنة مع نفقات الميزانية العامة برسم 2017
14 797 582 949,79 أوقية	المجموع الصافي المحول إلى الجانب الدائن في حساب النتائج

المادة 7: يحدد مبلغ النفقات الالزامية التي لم تتم تسويتها خلال السنة 2017 ب 10 678 152 035,17 ويحول الى حساب فارق التسوية رقم 101 على أن يتم خصم قيمته من رصيد التنفيذ المحدد في المادة السابقة (المادة 6).

المادة 8: ينشر هذا القانون وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 19 فبراير 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

الشؤون الخارجية والتعاون ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه فإن هذا المقرر يحدد عدد الوكلاء الدبلوماسيين والإداريين والفنيين والمحليين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

المادة 2: في إطار تنظيم أكثر فاعلية للإدارة الدبلوماسية وطبقا لترتيبات المرسوم 2014/189 الصادر بتاريخ 2014/09/07 فإن المقرر الحالي يهدف إلى إنشاء على مستوى بعض الدوائر الدبلوماسية سلك للموظفين الإداريين والفنيين وسيتم تحديد سلم رواتبهم فيما بعد عن طريق مقرر مشترك.

المادة 3: يتألف عدد الوكلاء الدبلوماسيين والإداريين والفنيين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج علاوة على رئيس البعثة من :

- أ- بعثة من الدرجة: 1
 - 8- وكلاء دبلوماسيين أو قنصليين .
 - 1- وكيل محاسب.
- ب- بعثة من الدرجة: 2
 - 5- وكلاء دبلوماسيين أو قنصليين .
 - 1- وكيل محاسب.
- ج- بعثة من الدرجة: 3
 - 4- وكلاء دبلوماسيين أو قنصليين .
 - 1- وكيل محاسب.
- د- بعثة من الدرجة 4
 - 3- وكلاء دبلوماسيين أو قنصليين .
 - 1- وكيل محاسب.
- هـ- بعثة من الدرجة 5
 - وكيلان دبلوماسيان أو قنصليان.
 - وكيل محاسب.

المادة 4: تصنف في الدرجة 1 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في أديس أبابا ونيويورك.

المادة 5: تصنف في الدرجة 2 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في باريس وواشنطن.

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 039-2019 صادر بتاريخ 07 فبراير 2019 يقضي بتعيين رئيس سلطة المنطقة الحرة بانواذيب

المادة الأولى: يعين السيد أحمد تيغان تيام رئيسا لسلطة المنطقة الحرة بانواذيب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 066-2019 صادر بتاريخ 18 فبراير 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي الى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني :

- السيد حسين عامر العمري ممثل جهاز استخبارات المملكة العربية السعودية لدى الإدارة العامة للأمن الخارجي والتوثيق بموريتانيا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0464 صادر بتاريخ 06 يونيو 2018 يحدد عدد الدبلوماسيين والإداريين والفنيين والمحليين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 2014/189 الصادر بتاريخ 2014/09/07 المحدد لصلاحيات وزير

أكتوبر 2014 المحدد لعدد الدبلوماسيين و الإداريين والفنيين و المحليين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.

المادة 16: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون و الأمين العام للوزارة المكلفة بالمالية كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و يبلغ حيثما دعت الحاجة.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 034-2019 صادر بتاريخ 25 فبراير 2019 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2019/02/07 تعيين السيدة فاطم فال اصوينع، الرقم الوطني 4336287807، الرقم الاستدلالي 767512، أستاذة مساعدة، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى كوت ديفوار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 010- 2019 مكرر يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 ديسمبر 2018 طبقا للتوضيحات التالية:

المادة 6: تصنف في الدرجة 3 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في باماكو، الجزائر، برلين، بروكسل، جنيف، الرباط، تونس و جدة.

المادة 7: تصنف في الدرجة 4 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في القاهرة، داكار، روما، مدريد، بكين، الرياض، اليونسكو.

المادة 8: تصنف في الدرجة 5 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في أبيدجان، أبوجا، أبوظبي، أنقرة، بانجول، بيساو، برازيليا، برازافيل، الدوحة، الخرطوم، الكويت، لاس بالماس، لندن، مسقط، انيامي، ابريتوريا، صنعاء، طرابلس، دمشق، موسكو، طهران، طوكيو، لواندا، كوالا لمبور و بغداد.

المادة 9: يحدد عدد الوكلاء الإداريين و الفنيين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في بروكسل، الرباط، داكار، باريس، الجزائر، باماكو، مدريد، باجول، نيويورك، واشنطن و القاهرة بوكيل واحد لكل بعثة.

المادة 10: يحدد عدد الوكلاء المحليين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في دكار، جدة، القاهرة، باريس، تونس و الرباط ب15 وكيلا لكل بعثة.

المادة 11: يحدد عدد الوكلاء المحليين في البعثة الدبلوماسية و القنصلية في واشنطن ب11 وكيلا.

المادة 12: يحدد عدد الوكلاء المحليين في بقية البعثات الدبلوماسية و القنصلية ب10 وكيلا لكل بعثة.

المادة 13: يتطلب اكتتاب أي وكيل محلي الموافقة المسبقة لوزير الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 14: في إطار تطبيق هذا المقرر يسهر رؤساء البعثات على احترام قوانين الشغل المعمول بها في بلدان إقامتهم فيما يتعلق بتسيير الوكلاء المحليين .

المادة 15: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خصوصا المقرر رقم 3433/ الصادر بتاريخ 22

I- الفصيلة البرية

إلى رتبة مقدم :

الرواد:

الرقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
25/21	ازيدبيه عبد الملك أحمد سيدي	90748
25/22	احمد بمب يحفظ	93309
25/23	الصابر عبد الله المزوار	89752

إلى رتبة رائد :
النقيبان :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
91441	عبد الله جارو الله عبد الله	30/26
93310	موسى امامو انجاي	30/27

إلى رتبة نقيب :
الملازمان الأولان :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
105600	عبد الرحمن الديه الطالب بيكر	50/42
107480	عبد الرحمن مصطفى يحي	50/50

إلى رتبة ملازم أول :
الملازمون :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
1091110	سيد احمد سيدي محمود محمد لمين	60/36
1081014	محمد عبد الله التلمودي	60/37
111861	سيد أحمد عبد الفتاح سيد احمد المحمود	60/38
111862	محمد شيخاني احمد ديدي	60/39
112984	أمم محمد باب الصوفي	60/40
1091114	أبو ممدو أن	60/41
110989	موسى عبدول سييسى	60/42
110986	عارف محمد أزوين	60/43
111863	عبد الله جدو يركيت	60/44
115329	بوجمة اسويدات بوبكر	60/46
111865	الحضرامي محمد عبد الرحمن أعبيد	60/47
114596	أحمدو محمد حامد النيه	60/48
110352	محمد محمد عبد الله	60/49
1081010	عبد الله أحمد لخروف	60/50
112949	محمد عبد الله العتيق المنى	60/51
112674	الطلبه محمد فاضل	60/52
112955	الطالب عثمان أعبيدي	60/53
112952	مدحية محمد محمود	60/54
1091112	محمد الحسين سعيد	60/55
111864	حماني احمد فال بابي	60/56
112950	حمادي بابكر أنغام	60/57
115331	محمد لمين باب ديدي	60/60

II - الفصيلة الجوية

إلى رتبة رائد :
النقيب :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
98800	إسلم محمد فال لمرباط	30/25

97697	سيد أحمد سيداتي أبيه	30/28
96648	باب سيد أحمد محمد الشيخ	30/29

إلى رتبة نقيب :
الملازمون الأوائل:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
109439	سيد أحمد أحمد الشبيل	50/41
108521	أجيه أبراهيم أعلى	50/43
107559	زين العابدين أحمدو بمب أحمد بابو	50/44

إلى رتبة ملازم أول :
الملازمون:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
112368	الدد ولد أحمد ولد جيلي	60/32
111404	محمد الراظي بله	60/33
110984	محمد عبد الله محمد لمين الصديق	60/34
109750	محمد لمين محمد عبد رب	60/35
110528	هنون سيد احمد	60/58
112366	محمد الشيخ المامون	60/59

III- الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم بحري :
الراندان البحريان :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
93349	محمد المامون تقانه الشيخ محمد فاضل	25/20
92184	عبد الرحمن اظمين الحمد	25/25

إلى رتبة ملازم أول بحري :
الملازمان البحريان:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
114311	أحمد غلام الرويجل	60/31
111852	الرايس محمد فال الرايس	60/45

IV- فئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والبيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب مقدم :
الطبيب الرائد:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
97701	الشريف جدو ميني	25/24

إلى رتبة طبيب راند :
الطبيب النقيب:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
101646	بكار ولد التار	30/30

إلى رتبة طبيب نقيب :
الأطباء الملازمون الأوائل :

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
105627	مريم محمد بولبات	50/45
106677	الحسين ولد أعل الكوري	50/46
106668	محمد تقي الله الولي	50/47
106667	ناصر الدين ولد محمد	50/48
106736	أباه محمد أمبارك	50/49

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

• **اعتبارا من فاتح يناير 2019**

في رتبة عقيد :

المقدم : اشريف الحسن ابراهيم اشريف الرقم الاستدلالي
66.5718

في رتبة مقدم :

الرائد : اكار سيدي أحميل الرقم الاستدلالي 69.6143
الرائد : محمد احمد محمد المصطفى الرقم الاستدلالي
71.6515

في رتبة نقيب :

الملازم أول : احمد اتوينسي اتوينسي الرقم الاستدلالي
84.9196

الملازم أول : محمد احمد الليل الرقم الاستدلالي
86.9195

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مقرر رقم **0469** صادر بتاريخ **8 يونيو 2018** يلغي
المقرر رقم **1093-2010** الصادر بتاريخ **22 أبريل 2010**
المتضمن إنشاء الخلية المكلفة بإنشاء مدرسة
المعادن الموريتانية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المقرر رقم 1093-2010 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2010 المتضمن إنشاء الخلية المكلفة بإنشاء مدرسة المعادن الموريتانية.

المادة 2: طبقا للنظم المعمول بها وعند الحاجة، سيتم إنشاء لجنة لتصفية الأصول والخصوم المحتملة للخلية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم **015-2019** صادر بتاريخ **22 يناير 2019**
يقضي بترقية أربعة (04) ضباط من الحرس الوطني إلى
رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا للبيانات التالية :

• **اعتبارا من 31 دجبر 2018**

في رتبة رائد :

النقيب : بلال محمود امبارك الرقم الاستدلالي 69.6666
النقيب : محمد احمد سالم احمد ديه الرقم الاستدلالي
69.6522

في رتبة ملازم أول :

الملازم : محمد سيد احمد الشيخ الغزواني الرقم
الاستدلالي 89.9545
الملازم : احمد سيدي اب السالك الرقم الاستدلالي
95.9869

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم **037-2019** صادر بتاريخ **07 فبراير 2019**
يقضي بترقية خمسة (05) ضباط من الحرس الوطني
إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا للبيانات التالية :

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خصوصا المقرر رقم 1093-2010 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2010 المتضمن إنشاء الخلية المكلفة بإنشاء مدرسة المعادن الموريتانية.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن، بتنفيذ هاذ المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المستشار الفني المكلف بالعمل:

السيد عبد الرحمن ولد سيد عبد الله، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 57381U، الرقم الوطني 9526910388

المستشار الفني المكلف بالتشغيل:

السيد حمود ولد أطفيل، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 25989Y، الرقم الوطني 4944964941 خلفا للسيد الشيخ ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 10558N، الرقم الوطني 9526910388

المستشار الفني المكلف بالتمويلات الصغيرة:

السيد الغوث ولد القاسم، اطار في الوزارة غير منتسب للوظيفة العمومية، الرقم الوطني 5050660085 خلفا للسيد سيدنا ولد زيدان، أستاذ تقني رئيسي الرقم الاستدلالي 43529N،

المستشار الفني المكلف بعصرنة الادارة:

السيد سيد ولد أحمد فال، الرقم الاستدلالي 55649M، الرقم الوطني 4733665282 خلفا للسيد حماه الله ولد مياب، الرقم الاستدلالي 67847W.

المستشار الفني المكلف بنظم المعلوماتية:

السيد ملاي عبد المومن ولد ملاي عبد الله، الرقم الاستدلالي 89513W، الرقم الوطني 2350343369 المدير العام لعصرنة الادارة سابقا

المفتشية العامة:

المفتش العام: السيد سعدن ولد محمد يسلم، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 10100C، الرقم الوطني 5246847371

المفتش المكلف بالوظيفة العمومية: السيد عثمان ولد

سيد ولد اكجيل مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 90001B، الرقم الوطني 9112793138 مدير نظم الإدارة سابقا

**وزارة الوظيفة العمومية والعمل و
عصرنة الإدارة**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 011 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم بوزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة طبقا للبيانات التالية و ذلك اعتبارا من 2018/12/13 :

ديوان الوزير:

مكلفون بمهام:

السيد ، ابراهيم ولد مسعود مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 046539K، الرقم الوطني 1042743502

السيد ، عبد الله ولد العربي مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 37133L، الرقم الوطني 2632957622

السيد حماه الله ولد مياب، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 67847W، الرقم الوطني 6835383876 مستشار مكلف بعصرنة الإدارة سابقا

المستشارون الفنيون

المستشار الفني المكلف بالأمور القانونية:

السيد خالد ولد شيخن، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 11910U، الرقم الوطني 2387300563

المستشار الفني المكلف بالوظيفة العمومية :

المدير المساعد : السيد سيدنا ولد بيد، مهندس في المعلوماتية، الرقم الاستدلالي J101945، الرقم الوطني 3901283935، رئيس مصلحة قاعدة البيانات سابقا

الإدارة العامة للعمل:

المدير العام: السيد الشيخ سيديا ولد حمود، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي D90003D، الرقم الوطني 6553279940، خلفا للسيد حدي ولد حمادي، الرقم الاستدلالي W43283W

المدير العام المساعد : السيد سيد محمد جدو، محامي، الرقم الاستدلالي W102761W، الرقم الوطني 5099228212، خلفا للسيدة مريم بنت حبت، مفتشة شغل الرقم الاستدلالي S50364S التي استقادت من حقها في المعاش

مديرية إدارة العمل:

المدير: السيد محمد فاضل ولد الشيخ بوي، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي T38957T، الرقم الوطني 0040000850

المدير المساعد : السيد عليون ولد اجويكني، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي P25981P، الرقم الوطني 9180323762، المفتش الجهوي لولاية كوركل سابقا

مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي:

المدير: السيد سييسي سيد، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي A11800A، الرقم الوطني 5151074324

المدير المساعد : السيد المصطفى ولد حبيب، مراقب شغل، الرقم الاستدلالي N92427N، الرقم الوطني 5690834607، رئيس مصلحة الحوار الاجتماعي سابقا.

مديرية الحیطة الاجتماعية و الهجرة:

المدير: السيد محمد محمود ولد محمد الصغير، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي X10095X، الرقم الوطني 8752008525

المدير المساعد : السيد محمد البشير ولد السالك، كاتب صحي، الرقم الاستدلالي U96780U، الرقم الوطني 3811869626

المديرية العامة للتشغيل:

المفتش المكلف بالعمل و الحیطة الاجتماعية: السيد حدي ولد حمادي، مفتش الرقم الاستدلالي W43283W، الرقم الوطني 3420928780 مدير الإدارة العامة للتشغل سابقا، خلفا للسيد محمد ولد بوب، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي R57217R

المفتش المكلف بالتشغيل: السيد محمد الشيخ ولد الحبيب، الرقم الاستدلالي T101586T، الرقم الوطني 9892564886

المفتش المكلف بالتمويلات الصغيرة: السيد محمد الشيخ ولد حمود، الرقم الاستدلالي Y88963Y، الرقم الوطني 9013474256

المفتش المكلف بعصرنة الإدارة: السيد محمد ولد مولاي اعل، غير منتسب للوظيفة العمومية، الرقم الوطني 9405413426 خلفا للسيدة فاطمة بنت محمد محمود، الرقم الاستدلالي U89512U

الإدارات المركزية:

الإدارة العامة للوظيفة العمومية:

المدير العام: السيد محمد سعيد ولد أب، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي C90002C، الرقم الوطني 0077907879

المدير العام المساعد : السيد الطيب ولد الطالب ولد سيد، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي W98575G، الرقم الوطني 7746310682، خلفا للسيد الشيخ سيديا ولد حمود، الرقم الاستدلالي D90003D

مديرية التشريع والتراعات:

المدير: السيد سيد ولد السالك، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي X58947X، الرقم الوطني 4618486609، خلفا للسيد الفاضل ولد محمدن، الرقم الاستدلالي D63047D

المدير المساعد : السيد محمد ولد بوب، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي R57217R، الرقم الوطني 4831247282، مفتش الحیطة الاجتماعية سابقا

مديرية تسيير عمال الدولة:

المدير: السيد عثمان ولد سيد احمد، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي G90029G، الرقم الوطني 6445198369، خلفا للسيد سيد ولد السالك، الرقم الاستدلالي X58947X

خلفا للسيد عثمان ولد سيد امحمد، الرقم الاستدلالي 90029G

المديرة المساعدة : السيدة فاطمة بنت محمد محمود، الرقم الاستدلالي 89512U، الرقم الوطني 1758919431 المفتشة المكلفة بعصرنة الادارة سابقا
مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون:

المدير: السيد محمد ولد اسماعيل ولد حود، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 64237X، الرقم الوطني 4549603611

المدير المساعد : السيد با امدو تجان، الرقم الاستدلالي 103013U، الرقم الوطني 4590205386

مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

المدير: السيد محمد الامين ولد امبارك، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 58952C، الرقم الوطني 3450955615

المدير المساعد : السيد محمد عبد الله بيمين أستاذ تقني رئيسي، الرقم الاستدلالي 84054M، الرقم الوطني 2338833349، خلفا للسيدة خاتمة بنت تكدي، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 47299L

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 161 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2018 يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط

الفصل الأول

ترتيبات عامة

المادة الأولى: تتم إعادة تنظيم المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط المنشأة بموجب المرسوم رقم 2000 - 166 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2000 و تأخذ تسمية المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة 2: تظل المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، و يقع مقرها في نواكشوط.

المادة 3: توضع المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة تحت وصاية وزير الصحة.

الفصل الثاني

المهام

المدير العام: السيد الشيخ ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 10558N، الرقم الوطني 5280992438 المستشار الفني المكلف بالعمل سابقا

المدير العام المساعد: السيد سيدنا ولد زيدان، أستاذ تقني رئيسي الرقم الاستدلالي 43529N، الرقم الوطني 6369012435 المستشار المكلف بالتشغيل سابقا
مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل:

المدير: السيد سيد المختار ولد أحمد ولد الهادي، الرقم الاستدلالي 102447E، الرقم الوطني 0491987590

المدير المساعد : السيد آسان امدو يل، الرقم الاستدلالي 102659K، الرقم الوطني 4136506801

مديرية ترقية التمويلات الصغيرة:

المدير : السيد حمادي ولد البكاي، أستاذ تقني رئيسي الرقم الاستدلالي 61774U، الرقم الوطني 2187847805

المدير المساعد : السيد سالم محمد مصطفى بيه، الرقم الاستدلالي 10572Q، الرقم الوطني 7543358940 خلفا للسيد سيد ولد أحمد يور الرقم الاستدلالي 89579S
المديرية العامة لعصرنة الإدارة:

المدير العام: السيد مولاي أحمد ولد ديدي، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 90000A، الرقم الوطني 2033049977 ، خلفا للسيد مولاي عبد المومن ولد مولاي عبد الله ، الرقم الاستدلالي 89513W

المدير العام المساعد : السيد سيد أحمد ولد أحمد جدو، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 26419Q، الرقم الوطني 5834900656

مديرية الإصلاح الإداري:

المديرة: السيدة خاتمة بنت تكدي، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 47299L، الرقم الوطني 2617904386، خلفا للسيد عثمان ولد سيد ولد اكجيل، الرقم الاستدلالي 90001B

المدير المساعد : السيد محمد سالم ولد امام الصافي، الرقم الاستدلالي 89580T، الرقم الوطني 8215338953

مديرية التكوين و تحسين الخبرة:

المدير: السيد الفاضل ولد محمدن، معلم، الرقم الاستدلالي 63047D، الرقم الوطني 1516208165

يقوم بصياغة المقترحات و يمكنه الاستفادة من أي شخص، بسبب كفاءته؛

يعطي رأيه حول مشاريع إنشاء شعب التكوين و هيئات البحث والهيكل التنظيمي والنظام الداخلي:

- يعتمد مجلس إدارة المدرسة مشروع البرنامج التعاقدى للمدرسة؛

- يصوت على الميزانية و يعتمد الحسابات؛

- يصادق على المعاهدات و الاتفاقيات التي وقعها مدير المدرسة؛

- يحدد النظام الداخلي للمدرسة و يقدمه لوزير الصحة للموافقة عليه؛

- يقبل الهبات والوصايا و يوافق على مقترحات الرعاية و يعطي تفويضا للمدير لأي اقتناء أو تنازل عن عناصر من أملاك المدرسة سواء كانت عقارات منقولة أو غير منقولة؛

- لا تصبح مداولات مجلس إدارة المدرسة المتعلقة بالتنازل عن العقارات المنقولة و غير المنقولة نافذة إلا بعد موافقة الوزير الوصي عليها و وزير المالية؛

- يصادق على التقرير السنوي للأنشطة الذي يضم حصيلة و مشروعا مقدما من طرف مدير المدرسة.

يعين مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة من بين أعضائه لجنة تسيير مكلفة بالمسائل الإدارية و المالية تضم، بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يرأسها، عضوان.

يحضر مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة اجتماعات مجلس الإدارة ككاتب.

القسم 2 الجهاز التنفيذي للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة

المادة 7: يتكون الجهاز التنفيذي للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة من:

- مدير و مدير مساعد يعينان من طرف مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة و يتم إنهاء مهامهما بنفس الصيغة؛

- يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والذي يقدم له تقارير بشأن تسييره؛

- هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة و يسهر على تنفيذها؛

- لديه سلطة على جميع الموظفين الذين يديرهم و يمثل المدرسة لدى العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية؛

- له سلطة على جميع أعضاء هيئة التدريس، والعمال الإداريين والماليين والعاملين في

المادة 4: تكلف المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة بالمهام التالية:

- ضمان التكوين القاعدي والتكوين المستمر؛

- ضمان تحسين الخبرة في العلوم الصحية؛

- ضمان تأطير مهنيي الصحة في علوم التمريض والتوليد و الصحة العامة؛

- ضمان تحسين خبرة العمال الموجودين في الوظيفة.

الفصل الثالث

التنظيم و سير العمل

القسم الأول: مجلس الإدارة

المادة 5: تدار المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة من طرف جهاز تنفيذي وهيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة وتتكون من:

- رئيس؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛

- ممثل عن هيئة التدريس بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛

- ممثل عن تلاميذ المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي لمدة ثلاث سنوات.

عندما يفقد عضو من أعضاء مجلس الإدارة، خلال فترة مأموريته، الصفة التي تم تعيينه على أساسها، يتم استبداله للوقت المتبقي من المأمورية.

المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة على الأقل ثلاث مرات في السنة و في اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بشكل صحيح إلا إذا حضر نصف أعضائه الاجتماع .

و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكلف سكرتارية مجلس الإدارة بمسك سجل المداولات و يتولاها مدير المدرسة .

ترسل نسخ و مستخرجات من محاضر مداولات مجلس الإدارة دون تأخير إلى الوزارة الوصية و الوزارة المكلفة بالمالية..

يناقش مجلس الإدارة جميع الأمور المتعلقة بمهامه و بالسير الحسن للمدرسة.

و بصفته هذه:

المادة 12: مديرية الدروس مسؤولة عن الأنشطة التربوية.

و بهذه الصفة، فهي مكلفة ب:

- تنسيق ومراقبة الأنشطة التربوية للأقسام و المصالح والمواقع التعليمية؛
- ضمان مطابقة البرامج التربوية للمدرسة مع المحاضرات والدروس الموجهة والتطبيقية و التدريب؛
- إعداد تقارير عن أنشطة التكوين للمجلس التربوي والعلمي والبحثي؛
- متابعة و تنسيق الأنشطة العلمية والتربوية و شؤون التلاميذ؛

تدار مديريةية الدروس من طرف أستاذ موظف له رتبة مدير و يعين من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير، من ضمن الأساتذة الحاصلين على شهادة جامعية مع كفاءة و خبرة علمية و إدارية مؤكدة.

القسم الثاني: مديريةية التكوين المستمر والبحث والتعاون
المادة 13: تكلف مديريةية التكوين المستمر والبحث والتعاون ب:

- تنسيق و مراقبة الأنشطة التربوية مع الوزارة و مع المستفيدين
- ضمان متابعة الأنشطة التربوية للتكوين المستمر للمدرسة؛
- إعداد تقارير عن أنشطة التكوين المستمر للمجلس التربوي والعلمي والبحثي؛
- إعداد أنشطة التعاون مع المؤسسات الصحية .

تدار مديريةية التكوين المستمر والبحث والتعاون من طرف أستاذ موظف له رتبة مدير و يعين من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير، من ضمن الأساتذة الحاصلين على شهادة جامعية مع كفاءة و خبرة علمية و إدارية مؤكدة.

المادة 14: يتم تحديد الأقسام والمجالس والمديرية والمصالح ومواقع التكوين عن بعد للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة و تكميلها من خلال الهيكل التنظيمي، على النحو المعتمد من طرف مجلس الإدارة.

الفصل الخامس

العمال

المادة 15: يتكون عمال المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة من :

- المدرسين الباحثين و المدرسين التابعين للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛
- العمال الإداريين والفنيين أو عمال الخدمات والموظفين أو المتعاقدين مع المدرسة؛
- المدرسين المتعاونين؛
- و عند الاقتضاء عمال التعاون التقني؛

المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة الذين قد يكونون موظفين معارين و وكلاء وفقا للترتيبات المحددة لنظام المؤسسات العمومية؛

- يمكن لمدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة أن يكلف أخصائيين وطنيين أو أجانب بالتعليم الخاص أو بالمحاضرات والذين يتم دفع أجورهم من ميزانية المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة 8: يساعد المدير في مهامه من طرف مجلس تربوي وعلمي و بحثي و مجلس تأديب.

الفصل الرابع

المكونات

المادة 9: تتكون المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة من: أمانة عامة، و أقسام و مديرية و مجالس و مصالح و وحدات تربوية و مواقع تكوين عن بعد.

المادة 10: يكلف المجلس التربوي والعلمي والبحثي ب: إبداء الرأي حول الإجراءات العلمية والتربوية اللازمة لتطبيق التوجهات العامة للتكوين داخل المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة على النحو المعتمد من طرف مجلس الإدارة.

يتم تحديد تنظيم وتشكيلة و سير عمل المجلس التربوي والعلمي والبحثي و مجلس التأديب بمقرر من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة 11: يكلف الأمين العام ب:

- تسيير الشؤون الإدارية والمالية؛
- تسيير العمال؛
- إعداد و حفظ و تصديق الوثائق الرسمية و نظم المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛
- مسك وثائق المدرسة؛
- التنظيم المادي لاجتماعات مجلس الإدارة أو أي اجتماعات إدارية أخرى للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛

يعين الأمين العام بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من المدير .

يحضر اجتماعات لجنة التسيير و لجنة الصفقات و المجلس التربوي والعلمي والبحثي و يمسك المحاضر كإداري.

يسهر الأمين العام على إعداد و متابعة العقود المبرمة بين المدرسة و الأطراف الأخرى.
يدير الاتصالات الداخلية والخارجية للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

الفصل الرابع

هيئات المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة

القسم الأول: مديريةية الدروس

المادة 21: يكلف وكيل محاسبة المدرسة بتنفيذ الإيرادات والنفقات في الأشكال المنصوص عليها في جدول الحسابات ووفقا لقواعد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة 22: تنشأ لدى المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة لجنة للصفقات وفقا لأحكام مدونة الصفقات العمومية والنصوص المطبقة لها.

تتولى إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة سكرتارية للجنة.

المادة 23: يعين وزير المالية مفوض حسابات لتحديد مهمته في التأكد من دقاتر و صناديق محفظة المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة و مراقبة انتظام و صدقية الجرود والحصيلة والحسابات.

الفصل السابع

تلامذة المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة

المادة 24: يتم الولوج إلى المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة عن طريق المسابقة المفتوحة.

المادة 25: يخضع نظام التدريس داخل المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة للتقييم المنتظم من طرف المجلس الوطني التربوي والعلمي والبحثي

المادة 26: يحدد نظام الدراسة و شروط الولوج إلى الأسلاك والشعب و إجراءات التقييم و شروط الحصول على الشهادات بناء على اقتراح من المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة بمقر مشترك من وزير الصحة و الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 27: تحدد ترتيبات هذا المرسوم، حسب الاقتضاء، بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة 28: تحول الأملاك المنقولة و غير المنقولة للمدرسة الوطنية للصحة العمومية في نواكشوط إلى المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

الفصل الثامن

ترتيبات نهائية

المادة 29: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2000-166 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2000 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "المدرسة الوطنية للصحة العمومية" بانواكشوط.

المادة 30: يكلف وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية و وزير التعليم العالي والبحث العلمي و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة كل فيما يخصه،

يعين المدرسين غير الدائمين، حسب الحاجة، من طرف مدير المدرسة.

الفصل السادس

ترتيبات مالية

القسم الأول: الموارد

المادة 16: تتوفر المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة على الموارد المالية التالية:

- إعانات من الميزانية العامة للدولة والمجموعات الإقليمية؛
- منح ومساهمات مقدمة من شركاء القطاع الصحي؛
- منح من المؤسسات التي تدعم المدرسة؛
- أموال المساعدات الخارجية؛
- العائدات المتأتية من رسوم تسجيل التلاميذ؛
- إيرادات ومكافآت مقابل الخدمات أو الخدمات المقدمة؛
- العطايا والهبات.

القسم الثاني: نفقات المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة

المادة 17: تشمل نفقات المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة جميع النفقات اللازمة لسير عملها وعلى وجه الخصوص:

- نفقات سير العمل بما في ذلك صيانة المباني و المركبات والمعدات ومصروفات النقل و المهام؛
- تكاليف المواد العلمية والحاسوبية والتربوية؛
- سداد الديون؛
- الرواتب و الأجور و علاوات و بدلات العمال الدائمين و غير الدائمين ؛
- تكاليف تكوين العمال؛
- النفقات المتعلقة باكتتاب العمال و التلاميذ؛
- نفقات التجهيز والاستثمار.
- نفقات التعليم والبحث و الإرشاد و تقديم الخدمات؛
- النفقات المتعلقة بالتلاميذ؛
- النفقات المتعلقة بالأنشطة الثقافية والرياضية؛
- النفقات المختلفة.

المادة 18: يمكن للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة الاستفادة من الحوافز الضريبية و غير الضريبية الخاصة بعمليات اقتناء السلع المنقولة و غير المنقولة و الممتلكات اللازمة لأداء واجباتها، وفقا للترتيبات المعمول بها.

المادة 19: يبدأ تنفيذ ميزانية المدرسة مع السنة المحاسبية في فاتح يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

المادة 20: تتم المحاسبة وفقا لقواعد و أشكال المحاسبة العامة، من طرف المحاسب العمومي المعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

الاستزراع السمكي بانتيكان تابعة للمديرية المكلفة بالصيد القاري و الاستزراع السمكي.

المادة 2: تكلف هذه الممثلة بتنسيق نشاطات الهيئات المذكورة في المادة 6 من تنظيم و تأطير تعاونيات الصيد وتسوية النزاعات الاجتماعية المتعلقة بالصيد، و منح تراخيص الصيد و جمع البيانات الإحصائية في نقاط التفريغ و توفير الثلج بأسعار مناسبة للصيادين و تحديد نقاط التفريغ و البيع وفقا للفصول و كذا تسيير البنى التحتية للاستزراع السمكي.

المادة 3: تدار ممثلية تسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بانتيكان (م ت م ص ت) من طرف رئيس ممثلية معين بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري، برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية و بمساعدة إطار إداري و آخر فني في مجال الاستزراع السمكي.

المادة 4: تتبع فرق الهيئات المذكورة أسفله التي تم تحويلها إلى مركز الصيد و الاستزراع السمكي بانتيكان، لسلطة رئيس الممثلة، و تساهم هذه الفرق في تنفيذ خطة العمل السنوية للممثلة طبقا للمهام المسندة إليها، و يتعلق الأمر ب:

- المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد؛
- المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك.

المادة 5: يتم تمويل ممثلية تسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بانتيكان (م ت م ص ت) على حساب الموارد الخاصة للدولة و خصوصا ميزانية الدولة و المداخيل المتأتية من دعم الصيد و كذا مساهمة الشركاء الفنيين و الماليين لترقية و دعم الصيد.

المادة 6: يتم إنشاء لجنة للرقابة مكلفة بمراقبة تسيير و نشاطات الوحدة يرأسها حاكم بانتيكان و تضم ممثلي الهيئات التالية:

- مديرية الصيد القاري و الاستزراع السمكي؛
- خفر السواحل الموريتانية؛
- المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد؛
- المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك؛
- ممثلية تسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بانتيكان (م ت م ص ت)؛
- عمد البلديات المجاورة.

تعقد هذه اللجنة اجتماعات عادية كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها، و يتولى رئيس الممثلة سكرتاريا اللجنة و ترفع محاضر الاجتماعات لوزير الصيد و الاقتصاد البحري.

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 171 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب انواذيبو.

المادة الأولى: يعين إعتبارا من 18 أكتوبر 2018 رئيسا لمجلس إدارة مركز إستطباب انواذيبو لمدة ثلاث سنوات: سيدينا ولد محم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2015-163 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب انواذيبو.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 172 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني.

المادة الأولى: يعين إعتبارا من 18 أكتوبر 2018 رئيسا لمجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني لمدة ثلاث سنوات: د. بارو سليمان.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2015-162 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0365 صادر بتاريخ 11 مايو 2018 يتضمن إنشاء ممثلية لتسيير مركز للصيد و الاستزراع السمكي بانتيكان (م ت م ص ت)

المادة الأولى: في إطار تنمية الصيد القاري و الاستزراع السمكي كما هو وارد في الإستراتيجية المعتمدة من الحكومة، يتم إنشاء ممثلية لتسيير مركز الصيد و

- المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك.

المادة 5: يتم تمويل خلية تسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بامبود (خ ت م ص أ) على حساب الموارد الخاصة للدولة و خصوصا ميزانية الدولة و المداخل المتأتية من دعم الصيد و كذا مساهمة الشركاء الفنيين والماليين لترقية و دعم الصيد.

المادة 6: يتم إنشاء لجنة للرقابة مكلفة بمتابعة نشاطات الخلية يرأسها حاكم مقاطعة أمبود و تضم ممثلي الهيئات التالية:

- مديرية الصيد القاري و الاستزراع السمكي؛
- خفر السواحل الموريتانية؛
- المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد؛
- المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و تربية الأسماك؛
- خلية تسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بامبود (خ ت م ص أ)؛
- عمد البلديات الأربعة المعنية وهم: أمبود و قم لكليته ولحرش و تيكويرا.

تعقد هذه اللجنة اجتماعات عادية كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها، و يتولى منسق الخلية سكرتاريا للجنة و ترفع محاضر الاجتماعات لوزير الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 7: هذا المقرر يلغى و يحل محل المقرر رقم 685/ و .ص.اب بتاريخ: 2012/03/26 المتضمن إنشاء خلية لتسيير مركز للصيد السمكي بأمبود.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير الصيد القاري و الاستزراع السمكي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 181 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2018 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لبناء السفن

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لبناء السفن لمدة ثلاث (3) سنوات:

1. الرئيس: اعمر ولد رابع
2. الأعضاء:
- مدير البحرية التجارية، ممثلا للدولة الموريتانية؛
- المستشار المكلف بالتنمية الجهوية بوزارة الاقتصاد و المالية، ممثلا للدولة الموريتانية؛

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير الصيد القاري و الاستزراع السمكي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0366 صادر بتاريخ 11 مايو 2018 /و .ص.اب يلغى و يحل محل المقرر رقم 685 بتاريخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء خلية لتسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بامبود (خ ت م ص أ)

المادة الأولى: في إطار تنمية الصيد القاري و الاستزراع السمكي كما هو وارد في الإستراتيجية المعتمدة من طرف الحكومة، يتم إنشاء خلية تسيير لمركز الصيد و الاستزراع السمكي بأمبود ملحقة بالمديرية المكلفة بالصيد القاري و الاستزراع السمكي.

المادة 2: تكلف خلية تسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بامبود (خ ت م ص أ) خاصة ب:

- تسيير المنشآت الناتجة عن مشروع التعاون الفني الياباني لترقية و توزيع المنتجات البحرية.
- البنى التحتية الموجودة بسيلبابي.
- تنمية و تطوير الاستزراع السمكي في الوسط الريفي.
- تسيير المفرخة التقليدية لسد قم لكليته.
- تنسيق نشاطات الهيئات المذكورة في المادة 6 من تنظيم و تأطير تعاونيات الصيد و تسوية النزاعات الاجتماعية المتعلقة بالصيد ، و منح تراخيص الصيد و جمع البيانات الإحصائية في نقاط التفريغ و توفير الثلج بأسعار مناسبة للصيادين و تحديد نقاط التفريغ و البيع وفقا للفصول و كذا تسيير البنى التحتية للاستزراع السمكي.

المادة 3: تدار خلية تسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بامبود (خ ت م ص أ) من طرف رئيس منسق معين بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري، برتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية مدعوما بإطار إداري و مهندس في مجال الاستزراع السمكي.

المادة 4: تتبع فرق الهيئات المذكورة أسفله التي تم تحويلها إلى مركز الصيد و الاستزراع السمكي بأمبود، لسلطة منسق الخلية، و تساهم هذه الفرق في تنفيذ خطة العمل السنوية للخلية طبقا للمهام المسندة إليها، و يتعلق الأمر ب:

- المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد؛

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد لمدة ثلاث سنوات (3) سنوات:

الرئيس: الخليل والطيب
الأعضاء:

- مدير استصلاح الثروات بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، ممثلا عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- رئيس مصلحة الراتب، في المديرية بالعامه للميزانية بالوزارة المنتدبة لدى وزارة الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية ، ممثلا عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
- المستشار الفني المكلف بالتكوين والبحث، بوزارة التنمية الريفية، ممثلا عن وزارة التنمية الريفية؛
- مدير الإحصائيات و البرمجة، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و تقنيات الإعلام والاتصال، ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال ؛
- مدير الحظيرة الوطنية لحوض آركين؛
- مدير الحظيرة الوطنية لدياولينك؛
- ممثلا عن عمال المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
- ممثلين (2) عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات المخالفة.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 017 - 2019 صادر بتاريخ 23 يناير 2019 يقضي بتعيين أمين عام

المادة الأولى: يعين السيد احمدو ولد ابوه مفتش رئيسي للخزينة، الدليل المالي 88132U، الرقم الوطني 8386542983 أمينا عاما لوزارة التنمية الريفية اعتبارا من 15 نوفمبر 2018.

المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- المستشار المكلف بالشؤون الجبائية والجمركية بالوزارة المنتدبة لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية، ممثلا للدولة الموريتانية؛
- المدير العام لميناء انواذيبو المستقل، ممثلا عن ميناء انواذيبو المستقل ؛
- المدير العام لميناء خليج الراحة، ممثلا عن ميناء نواذيبو المستقل؛
- المستشار الفني لرئيس سلطة منطقة نواذيبو الحرة المكلف بالشؤون الجبائية، ممثلا عن ميناء نواذيبو المستقل؛
- مسير قطب التنمية الصناعية بسلطة منطقة نواذيبو الحرة، ممثلا عن ميناء نواذيبو المستقل؛
- المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، ممثلا عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك؛
- مدير الرقابة والتسيير بالشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، ممثلا عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك؛
- مدير الإنتاج بالشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، ممثلا عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك؛
- المستشار الفني لوزير الصيد و الاقتصاد البحري المكلف بالتكوين ، ممثلا عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك؛
- المدير الجهوي للاستغلال بنواذيبو لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، ممثلا عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2016 - 010 بتاريخ 13 يناير 2016 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية لبناء السفن.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 182 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2018 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 009-2019 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يتضمن المصادقة على عقد تنازل مطار نواكشوط الدولي أمتونسى لشركة AFRIPORT

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد تنازل الموقع يوم 31 أكتوبر 2018 بين الدولة الموريتانية وشركة AFRIPORT لتسيير واستغلال مطار نواكشوط الدولي أمتونسى.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 012 صادر بتاريخ 23 يناير 2019 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى: يعين السيد الحسين موسى واد، أستاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 55223Z، الرقم الوطني 9428795373، مديرا عاما لشركة معديات موريتانيا وذلك ابتداء من 14 مايو 2015.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0275 صادر بتاريخ 10 أبريل 2018 يتضمن اعتماد الموريتانية للتموين MAURITANIE CATERING كمشغل خدمات مساعدة "خدمة مفوضية" (تموين).

المادة الأولى: تعتمد الموريتانية للتموين MAURITANIE CATERING كمشغل خدمات مساعدة "خدمة مفوضية" (تموين) بمطار أنواكشوط الدولي (مطار أم التونسى).

المادة 2: مدة صلاحية هذا الاعتماد المتعلق بخدمات مساعدة "خدمة مفوضية" (تموين) هي 3 سنوات قابلة للتجديد.

و خلال كامل مدة الصلاحية، يجب على الموريتانية للتموين MAURITANIE CATERING الوفاء بطريقة صارمة و كاملة بكافة الإلتزامات المنصوص عليها في النظم المعمول بها و المتعلقة بالخدمات المساعدة "خدمة مفوضية" (التموين) و يجب عليها أن تتأكد من أن شروط الوفاء والقدرة المالية المنوطة بها

بخصوص تلك المهمة يتم إحترامها بصفة صارمة ومستمرة من طرف الأشخاص الذين يتولون إدارتها الدائمة و الفعلية.

المادة 3: يتم سحب أو تعليق هذا الإعتماد في الحالات التالية:

- إذا لم يعد صاحب الإعتماد، نتيجة أسباب عائدة إليه، مستجيبا للمعايير المحددة لضمان بالخدمات المساعدة "خدمة مفوضية" (التموين) وفي تلك الحالة يوجه الوزير المكلف بالطيران المدني إلى صاحب الإعتماد بناءا على طلب من مسير المطار أو الوكالة الوطنية الطيران المدني إنذارا من أجل القيام دون تأخير بالإجراءات التصحيحية الضرورية للنواقص الملاحظة. و في حالة إستمرار الخلل وعند إنقضاء مدة شهرين بعد الإنذار، يتم تعليق الإعتماد لمدة قصوى قدرها ستة أشهر. و قبل هذا التعليق يتم تمكين المعنى من تقديم ملاحظاته. و إذا لم يتم القيام بالتصحيات الضرورية عند إنتهاء فترة التعليق، فإنه يتم سحب الإعتماد.

- في حالة وجود خطر فادح على الأمن أو على سلامة الطائرات أو الأشخاص أو الممتلكات، يمكن أن يتم تعليق الإعتماد فورا لمدة قصوى قدرها ستة أشهر و في حالة تكرار الخطر، يمكن سحب الإعتماد دون إشعار بناء على تقرير مبرر من الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC).

- يمكن أن يكون الإعتماد موضوع تعليق فوري في الحالات التالية:

- إفلاس صاحب الإعتماد
- التصفية القضائية
- الإدانة بأية عقوبة نتيجة أفعال منافية للإستقامة التجارية
- التوقف المطول عن النشاط لمدة تزيد على ستة أشهر

يبلغ الوزير المكلف بالطيران المدني أي قرار بسحب و/أو تعليق الإعتماد إلى المعنى و يخبر به الجهة المسيرة للمطار و الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC) .

المادة 4: يجب إخطار الوزير المكلف بالطيران المدني بأي تغيير في إسم أو في توزيع رأس مال صاحب الإعتماد الموريتانية للتموين MAURITANIE CATERING

يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني، في أي وقت أو حال وعندما يظهر أن الموريتانية للتموين

عن الشركة الوطنية للماء:

- رئيس مجلس الإدارة، عضواً؛
 - المدير العام، عضواً؛
- كما يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بشكل دائم أو مؤقت بأي شخص ذي خبرة تراه مفيداً.
- المادة 3: مهام لجنة المتابعة**
- تكلف لجنة المتابعة بمتابعة تنفيذ البرنامج التعاقدى و التنسيق العام لنشاطات الدولة المتعلقة بها حيث تقوم بإجراء تقييم دوري لتنفيذ الالتزامات مشفوع بإصدار الوثائق التالية:

- تقرير أداء نصف سنوي مفصل؛
- تقرير مؤقت حول الحصيلة (بيان التشغيل)؛
- متابعة الميزانية؛
- مذكرة بشأن تقارير مفوضي الحسابات و تقارير التدقيق المحتملة؛
- إعداد تقييم سنوي عن تقدم تنفيذ البرنامج التعاقدى و المشاريع قيد التنفيذ و مؤشرات الأداء لإحالتها إلى الحكومة؛

في هذا الإطار تتولى الشركة الوطنية للماء إعداد مشاريع الوثائق المذكورة للجنة المتابعة و يحق لرئيس هذه اللجنة الاستعانة بأية خبرة خارجية في حالة الضرورة.

المادة 4: سير عمل لجنة المتابعة

تجتمع لجنة المتابعة فصلياً في دورتها العادية بدعوة من رئيسها الذي يعد جدول أعمال الاجتماعات و يكفي للمصادقة على توصيات اللجنة الحضور الفعلي لأغلبية بسيطة من الأعضاء.

كما يمكن للجنة أن تجتمع بشكل استثنائي كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيسها أو ثلث أعضائها؛

يتم توقيع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضويين و تتولى الإدارة العامة للشركة الوطنية للماء مهمة سكرتيرياً لجنة المتابعة؛

المادة 5: يكلف الأمانة العامون لوزارات المياه و الاقتصاد، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 008-2019 صادر بتاريخ 08 يناير 2019 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للحفر والآبار

MAURITANIE CATERING تواجه مصاعب مالية، أن يباشر تقييماً لنتائجها المالية.

المادة 5: يجب على الموريتانية للتموين MAURITANIE CATERING أن تقدم إلى الوكالة الوطنية للطيران المدني (ANAC) طلباً للحصول على رخصة إستغلال من أجل المزاولة الفعلية للخدمات المساعدة "خدمة مفوضية" (التموين).

المادة 6: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0115 صادر بتاريخ 02 مارس 2018 يقضي بتنظيم و تعيين رئيس و أعضاء لجنة متابعة البرنامج التعاقدى للشركة الوطنية للماء (ش.و.م).

المادة الأولى: الهدف:

يتم إنشاء لجنة يعهد إليها بمتابعة تنفيذ البرنامج التعاقدى للشركة الوطنية للماء و المشاريع و الأنشطة الممولة من طرف الدولة المرتبطة به، خاصة مؤشرات التسيير (الإنتاج و التحصيل و النتائج) بالإضافة إلى إعداد برنامج تعاقدى جديد.

المادة 2: تشكيلة لجنة المتابعة

تتكون لجنة المتابعة من:

عن الحكومة:

- محمد عبد الله السالم ولد أحمدوا؛ الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي، رئيساً؛
- سعد أبيه ولد منان، مكلف بمهمة في وزارة المياه و الصرف الصحي، عضواً؛
- محمد المختار ولد محمد الطالب، المستشار الفنى المكلف بالمياه لوزير المياه و الصرف الصحي، عضواً؛
- محمد جدو، مدير المياه بوزارة المياه و الصرف الصحي، عضواً؛
- محمد فال ولد السيد، المستشار الفنى لوزير الاقتصاد و المالية، عضواً؛
- فال خيار، مدير مديرية برمجة الاستثمارات بوزارة الاقتصاد و المالية، عضواً؛
- نيانغ عليون، مستشار فنى بمديرية الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد و المالية؛

والمهني إلى مؤسسات للتكوين الفني والمهني وتسمى من الآن **مدارس التعليم الفني والتكوين المهني**.

المادة 2: تخضع مدارس التعليم الفني والتكوين المهني بصفة انتقالية مع مراعاة أحكام المادة 103 من القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018 المتعلق بالتكوين الفني والمهني لترتيبات المرسوم رقم 98 – 056 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم و سير مؤسسات التكوين التقني و المهني و ترتب في الدرجة 2 المحددة في المادة 2 من نفس المرسوم.

المادة 3: تنشأ مدرسة للتعليم الفني والتكوين المهني لتقنيات الإعلام و الاتصال في نواكشوط خاضعة لوصاية الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية .

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية للحرف والأبار، لمدة ثلاث سنوات السيد : عمر ولد معطله

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهييب الوطني والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 – 178 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بإنشاء مدارس للتعليم الفني والتكوين المهني

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 038 – 2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018 تتحول مراكز التكوين والتدريب المهني و ثانويات التكوين الفني

المادة 4: بمفهوم هذا المرسوم تمنح مؤسسات التكوين المهني الموجودة التسميات الواردة في الجدول التالي:

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
ثانوية التكوين التقني والمهني الصناعية بنواكشوط	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني الصناعية بنواكشوط
ثانوية التكوين التقني والمهني التجارية بنواكشوط	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني التجارية بنواكشوط
مركز التكوين و التدريب المهني بنواكشوط	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني للبناء و الأشغال العامة بنواكشوط
ثانوية التكوين التقني والمهني بنواذيبو	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بنواذيبو
ثانوية التكوين التقني والمهني بيوغي	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بيوغي
ثانوية التكوين التقني والمهني متعددة التخصصات بأطار	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بأطار
ثانوية التكوين التقني والمهني متعددة التخصصات بالنعمة	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بالنعمة
ثانوية التكوين التقني والمهني متعددة التخصصات بازويرات	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بازويرات
مركز التكوين و التدريب المهني بروصو	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بروصو
مركز التكوين و التدريب المهني بكيفة	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بكيفة
مركز التكوين و التدريب المهني بلعيون	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بلعيون
مركز التكوين و التدريب المهني بسيلبيابي	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بسيلبيابي
مركز التكوين و التدريب المهني بتجكجة	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بتجكجة
مركز التكوين و التدريب المهني بالاك	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بالاك
مركز التكوين و التدريب المهني بكيهيدي	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بكيهيدي
فرع المدرسة العليا متعددة الجنسيات للمواصلات	مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني لتقنيات الإعلام و الاتصال بنواكشوط

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 98 – 089

المادة 5: تستقبل مدارس التعليم الفني والتكوين المهني تلاميذ التعليم الفني والتكوين المهني و تحضر لمختلف مستويات التعليم الفني و المهني.

الأعضاء:

- مدير التعليم الأساسي بوزارة التهذيب الوطني و التكوين المهني؛
- مدير المصادر البشرية بوزارة التهذيب الوطني و التكوين المهني؛
- مدير المعهد التربوي الوطني؛
- المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل و عصرنة الإدارة؛
- ممثلا عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
- ممثل عن المكونين؛
- ممثل عن التلاميذ المعلمين.

المادة 2: تكلف وزيرة التهذيب الوطني و التكوين المهني بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 170 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بلعيون.

المادة الأولى: يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بلعيون لمدة ثلاث سنوات كما يلي:

الأعضاء:

- مدير التعليم الأساسي بوزارة التهذيب الوطني و التكوين المهني؛
- مدير المصادر البشرية بوزارة التهذيب الوطني و التكوين المهني؛
- مدير المعهد التربوي الوطني؛
- المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل و عصرنة الإدارة؛
- المدير الجهوي للضرائب المنطقة الشرقية، ممثلا عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
- ممثل عن المكونين؛
- ممثل عن التلاميذ المعلمين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: تكلف وزيرة التهذيب الوطني و التكوين المهني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1998 المتضمن تنظيم و سير مراكز التكوين المهني.

المادة 7: يكلف وزير التهذيب الوطني و التكوين المهني و وزير الاقتصاد و المالية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 005-2019 صادر بتاريخ 03 يناير 2019 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بكيهيدي

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بكيهيدي لمدة ثلاث سنوات كما يلي:

الرئيس: با عبدول كريم

الأعضاء:

- مدير التعليم الأساسي بوزارة التهذيب الوطني و التكوين المهني؛
- مدير المصادر البشرية بوزارة التهذيب الوطني و التكوين المهني؛
- مدير المعهد التربوي الوطني؛
- المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل و عصرنة الإدارة؛
- ممثل عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
- ممثل عن المكونين؛
- ممثل عن التلاميذ المعلمين.

المادة 2: تكلف وزيرة التهذيب الوطني و التكوين المهني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 168 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2018 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بأكجوجت.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بأكجوجت لمدة ثلاث سنوات كما يلي:

الرئيس:

- سييدي ولد محمد عبد الله

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والإتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0345 صادر بتاريخ 7 مايو 2018 يحدد إجراءات الإشراف والرقابة على الامتحانات الفصلية بمؤسسات التعليم العالي الخصوصي

المادة الأولى: تطبيقا لشروط الجزء 2.1.2 من دفتر الالتزامات المحدد لإجراءات إنشاء وافتتاح واعتماد الشعب بالمؤسسات الخصوصية للتعليم العالي، المصادق عليه بموجب المقرر رقم 024/ و.ت.ع بتاريخ 12 يناير 2016، يحدد هذا المقرر إجراءات الإشراف والرقابة على الامتحانات الفصلية بالمؤسسات الخصوصية للتعليم العالي و كذلك مبلغ التعويضات المتحتملة من طرف المؤسسة لصالح أعضاء لجنة الامتحانات المنتدبين من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2: تخضع المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي للقواعد العامة لتقييم المعارف وشروط الحصول على الشهادات الوطنية طبقا للمرسوم رقم 044-2016 بتاريخ 21 مارس 2016 المعدل، المحدد للإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادات الوطنية لنظام الليسانص- الماستر- الدكتوراه .

المادة 3: على مستوي كل مؤسسة خصوصية للتعليم العالي، يتم تكليف لجنة امتحانات فصلية بتنظيم دورتي امتحانات الفصل في أفضل الظروف.

يرأس لجنة الامتحانات المسؤول الأول بالمؤسسة أو من يمثله وتضم وجوبا في عضويتها أساتذيين من أساتذة التعليم العالي وموظفا ممثلا عن المديرية المكلفة بالتعليم العالي الخصوصي.

المادة 4: يجب على المؤسسة إعداد وإحالة تقرير عن الافتتاح إلى المديرية المكلفة بالتعليم العالي الخصوصي، يتضمن جدولة تقديرية لدورات الامتحانات الفصلية على أن يتم ذلك شهرا على الأكثر بعد افتتاح العام الجامعي.

المادة 5: تلتزم المؤسسة بتوجيه رسالة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، يتم إيداعها لدى المديرية المكلفة بالتعليم العالي الخصوصي ثلاثة أسابيع على الأقل قبل بداية الدورة الرئيسية لامتحانات الفصل، تتضمن العناصر التالية:

- الجدولة النهائية لدورتي امتحانات الفصل؛
- قوائم الطلاب موزعة حسب المرحلة والشعبة والمستوى؛
- لائحة أعضاء لجنة الامتحانات التابعين للمؤسسة مصحوبة بسيرهم الذاتية؛

- طلب تعيين أعضاء لجنة الامتحانات الممثلين للوزارة

المادة 6: تحال إلى المؤسسة المعنية رسالة من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي تتضمن أسماء أعضاء لجنة الامتحانات الممثلين للوزارة، على أن يتم ذلك عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إيداع الرسالة الموجهة من طرف المؤسسة.

المادة 7: تقوم المؤسسة بتعيين أعضاء لجنة الامتحانات خمسة أيام قبل بدء الدورة الرئيسية للفصل.

يتم توقيع رسالة تعيين أعضاء لجنة الامتحانات من طرف المسؤول الأول بالمؤسسة أو من يمثله وتحال نسخة منها إلى المديرية المكلفة بالتعليم العالي الخصوصي، ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ توقيعها.

يستدعى رئيس اللجنة أعضائها لاجتماع يعقد أربعا وعشرين ساعة على الأكثر من تاريخ تعيينها.

تدير لجنة الامتحانات كافة المراحل وتتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان انتظامها وشفافيتها، كما تشرف وتراقب على إعداد القاعات و تحضير أوراق الامتحانات و مواضعها وسير الرقابة والتهيؤ ومتابعة عمليات التصحيح وإعداد محضر النتائج.

يوضح محضر النتائج تفاصيل سير الامتحانات ويحدد العلامات ويعطي نتائج الطلاب.

يوقع المحضر علي الأقل من طرف رئيس اللجنة وأربعة أعضاء من بينهم اثنان من ممثلي الوزارة.

يتم تقديم نسخة من المحضر إلى المديرية المكلفة بالتعليم العالي الخصوصي لإحالتها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ توقيعها.

المادة 8: يتم تعويض الأعضاء الممثلين للوزارة من طرف المؤسسة بواقع 6.000 أوقية جديدة عن الدورة بالنسبة لأستاذ التعليم العالي و3.000 أوقية جديدة عن الدورة بالنسبة لممثل الإدارة الوصية

المادة 9: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خاصة ترتيبات المقرر رقم 0106/ و.ت.ع.ب.ع بتاريخ 26 فيرا ير 2018، المتعلق بالرقابة المعرفية والامتحانات في المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي .

المادة 10: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الليسانص المشار إليها في المادة 2 أدناه، التي تدرس في بعض مؤسسات التعليم العالي الخصوصية، وذلك لفترة مدتها خمس سنوات بداية من السنة الجامعية 2017-2018.

المادة 2 : تصميمات المسالك المعتمدة ملحقة بهذا المقرر وفي جزء مندمج في محتواه، ويتعلق الأمر ب :

مقرر رقم 0491 صادر بتاريخ 18 يونيو 2018 يتضمن اعتماد مسالك الليسانص المدرّسة في بعض المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي

المادة الأولى: بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي وطبقا للضوابط التربوية لنظام ليسانص-ماستر- دكتورا في موريتانيا، يتم اعتماد مسالك

أولا : بالنسبة لجامعة شنقيط العصرية

المسالك المعتمد	طبعة الشهادة	المجال	المسارات المفتوحة
اللغة العربية وآدابها	ليسانص اساسية	اللغات والآداب	
الدراسات الإسلامية	ليسانص اساسية	العلوم الإسلامية	

ثانيا : بالنسبة للمدرسة العليا للتسيير والمعلوماتية

المسالك المعتمد	طبعة الشهادة	المجال	المسارات المفتوحة
تسيير المؤسسات	ليسانص اساسية	علوم التسيير وإدارة الاعمال	المالية وإدارة الأعمال
المعلوماتية	ليسانص اساسية	علوم المعلوماتية والتكنولوجيا	التسيير الدولي تطوير البرمجيات النظم والشبكات

بالنسبة للمدرسة العليا لتسيير الأعمال

المسالك المعتمد	طبعة الشهادة	المجال	المسارات المفتوحة
التسيير	ليسانص اساسية	علوم التسيير وإدارة الاعمال	إدارة الأعمال المعلوماتية المطبقة على التسيير

رابعا المعهد العالي للمعلوماتية إزيكومينيك سيب

المسالك المعتمد	طبعة الشهادة	المجال	المسارات المفتوحة
البنوك والمالية	ليسانص تطبيقية	علوم التسيير	المحاسبة والمالية التأمين والبنوك
المعلوماتية	ليسانص تطبيقية	علوم التسيير	الشبكات المعلوماتية
التجارة الدولية	ليسانص تطبيقية	علوم التسيير	المعلوماتية المطبقة على تسيير المؤسسات التجارة الدولية

المعنية والمصالح المختصة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتعاون وثيق مع مديرية ترقية التعليم الخصوصي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. تسفر عملية التقييم الذاتي عن تقرير يحال إلى جهة الوصاية وإلى السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي.

المادة 3 : يعدّ هذا الاعتماد اعترافا بشهادات الليسانص التي تمنحها المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي المعنية به في التخصصات الملحقة بالمسالك المعتمدة.

المادة 4 : يتم القيام بتقييم ذاتي للمسالك المعتمدة، في نهاية السنة الثالثة من فترة الاعتماد، بجهود مشتركة بين الهيئات التربوية في المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي

مرسوم رقم 2018-174 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2018 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في آك لصالح فندق الياسمين

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح فندق الياسمين القطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتارين (2ha) و الواقعة في منطقة التوزيع في مقاطعة آك ولاية لبراكنت كما هو محدد بالإحداثيات حسب النظام المشتق من مركاتور " UTM " أ،ب،ج،د، ، المبينة في الجدول أسفله و طبقا للمخطط المرفق:

النقاط	س	ص
أ	616366,3608	1887474,9641
ب	616205,1094	1887421,4133
ج	616303,7998	1887307,7979
د	616452,8495	1887294,0001

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء فندق متوسط المستوى.

المادة 3: يلزم المستفيد بالاحترام الكامل لوجهة القطعة الأرضية طبقا للمادة 2 أعلاه و يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان للمنح سيصدر به المعنى كتابيا.

المادة 4: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره مائتا ألف و ثلاثمائة وعشرون (200320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود و حقوق التسجيل و يسدد دفعة واحدة و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم. يؤدي عدم التسديد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 002 صادر بتاريخ 02 يناير 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في اترازة لصالح شركة لكصيبه الزراعية - ش م

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة لكصيبه الزراعية - ش م، رقم القطعة الأرضية رقم 0397 RK البالغة مساحتها 366.1 هكتارا و الواقعة في مقاطعة اركيز، ولاية اترازة. طبقا للمخطط الملحق بالملف و بالإحداثيات القطبية المحددة بالجدول التالي :

النقاط	س	ص
أ	14°56'15,421" W	16°38'3,961" N
ب	14°56'34,389" W	16°38'14,022" N
ج	14°56'3,986" W	16°39'18,286" N
د	14°55'3,942" W	16°38'43,866" N
هـ	14°55'8,874" W	16°38'36,872" N
و	14°55'10,530" W	16°38'33,032" N
ز	14°55'11,239" W	16°38'32,121" N

المادة 5: تقوم السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي خلال السنة الأخيرة من فترة الاعتماد بتقييم خارجي للمسالك المعتمدة.

على ضوء نتائج هذا التقييم :
- يمدد اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج إيجابية ؛
- يسحب اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج سلبية.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-173 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2018 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الموريتانية للمواد الغذائية.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح الموريتانية للمواد الغذائية القطعة الأرضية رقم 42 البالغة مساحتها أربعة آلاف و خمسمائة و خمسة و خمسين فاصلة اثنان و أربعون مترا مربعا (24555,42) و الواقعة في حي ملتقى الطرق نواكشوط / روصو الميناء، ولاية نواكشوط الجنوبية طبقا للمخطط الموقع الملحق و للإحداثيات أ،ب،ج،د،هـ،و والمشتقة من نظام مركاتور العالمي التالية:

النقاط	س	ص
أ	396368,4008	1996463.3033
ب	396395,6732	1996477.2346
ج	396416,0105	1996464.8834
د	396425,6978	1996426.4145
هـ	396425,167	1996373.7267
و	396390,007	1996366.0751

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء نشاطات صناعية.

المادة 3: يتم احتساب حقوق التسجيل و التحفيظ العقاري على أساس مائتين و ثمانية و عشرين ألفا واحد و ثمانين (228081) أوقية جديدة أي مليونان ومائتان و ثمانون ألفا و ثمانمائة و عشرة (2 280 810) أوقية قديمة.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

16°53'45,101"N	16°17'31,111" W	L
16°53'45,390"N	16°17'40,056" W	M
16°53'53,036"N	16°17'40,922 W	N
16°54'1,693"N	16°17'37,604" W	P
16°54'7,980"N	16°17'39,805" W	Q

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات

زراعية.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره خمسمائة و خمسون ألفا و ثلاثمائة و عشرون (550 320) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. و يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال الفنية كبناء المنشآت و إنشاء محطتها الخاصة بالضخ و ذلك في أجل سنة كما يتعهد بتهيئة التربة وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار حتى الوصول إلى منشآت مائية و زراعية حقيقية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 004 صادر بتاريخ 02 يناير 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في

انواكشوط لصالح شركة موري ألبنان

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة موري ألبنان القطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتارا و سبعمائة و ثلاثة و أربعين (1.743) هكتارا و الواقعة في القطاع 18، الترحيل، مقاطعة الرياض ولاية انواكشوط الجنوبية كما هو محدد . بالمخطط الملحق بالملف و بالإحداثيات المبينة بالنقاط أ، ب، ج، د، هـ، و، ز أسفله :

النقاط		الإحداثيات القطبية	
س	ص	س	ص
أ	18°1'57,157"N	15°55'42,253" W	
ب	18°1'55,412"N	15°55'39,004" W	
ج	18°1'54,635"N	15°55'38,863" W	
د	18°1'51,875"N	14°55'40,456" W	
هـ	18°1'54,715"N	15°55'45,809" W	

16°38'27,860"N	14°55'16,608" W	ح
16°38'20,410"N	14°55'23,531" W	ط
16°38'3,961"N	14°56'15,421" W	ي
16°37'58,224"N	14°55'48,924" W	ك

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا للإستخدام الزراعي.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره (183370) مائة و ثلاث و ثمانون ألفا و ثلاث مائة و سبعون أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف ترسيم الحدود و حقوق الطابع و يتم تسديده دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم؛ يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 003 صادر بتاريخ 02 يناير 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترازة لصالح شركة الإمام ولد ابنو الزراعية ذات المسؤولية المحدودة " Sociètè LOE/ " Agriculture SARL

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة الإمام ولد ابنو الزراعية ذات مسؤولية محدودة، Sociètè LOE Agriculture SARL القطعة الأرضية رقم KM 668 كرمسين البالغة مساحتها ألفا و مائة (1100) هكتار و الواقعة في مقاطعة كرمسين ، ولاية اترازة. طبقا للمخطط الملحق بالملف و بالإحداثيات القطبية المحددة بالجدول التالي :

النقاط	X	Y
A	16°17'23,829" W	16°56'0,473" N
B	16°15'31,721" W	16°55'48,230" N
C	16°15'43,450" W	16°55'18,595" N
D	16°16'12,394" W	16°54'28,560" N
E	16°16'25,720" W	16°54'6,102" N
F	16°16'15,002" W	16°54'4,678" N
G	16°16'32,105" W	16°53'44,813" N
I	16°16'57,997" W	16°53'44,563" N
J	16°17'10,278" W	16°53'44,161" N
K	16°17'19,392" W	16°53'44,104" N

بمقاطعة تفرغ زينه، ولاية نواكشوط الغربية كما هو محدد وفق الإحداثيات القطبية المبينة بالنقاط أ، ب، ج، د أسفله و بالمخطط المرفق:

النقاط	س	ص
أ	15°57'15,99" W	18°18'31,815" N
ب	15°57'23,344" W	18°18'27,713" N
ج	15°57'22,863" W	18°18'43,052" N
د	15°57'30,216" W	18°18'38,950" N

المادة 2: تمنح القطعة الأرضية تطبيقا للاتفاقية المتعلقة بإنجاز مطار نواكشوط الدولي أم التونسي بتاريخ 06 أكتوبر 2011.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره عشرون مليوناً و ثلاثة مائة و عشرون (20000320) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف وضع الحدود و حقوق التسجيل و يسدد دفعة واحدة و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم؛ يؤدي عدم التسديد في أجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابياً.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجماً مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. و أن يتم في أجل أقصاه 27 شهراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم

يؤدي عدم احترام هذا أجل إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابياً.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و	15°55'44,874" W	18°1'56,326" N
ز	15°55'43,243" W	18°1'55,450" N

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء مصنع لمعالجة الألبان .

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ثلاثة ملايين و اربعمائة و ثمانون ألفاً و ثلاثمائة و عشرون (3.480 320) أوقية جديدة، يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود ورسوم الطوابع و يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في أجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4: يبقى استغلال القطعة الأرضية محصوراً على ما خصصت له طبقاً للمادة 02 أعلاه. و يؤدي عدم الاحترام الجزئي أو الكلي لهذا النص إلى عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى إبلاغ الشركة المعنية عن ذلك كتابياً.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 007 صادر بتاريخ 07 يناير 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في منطقة مطار نواكشوط الدولي ام تونسي لصالح شركة النجاح للأشغال الكبرى ش ذ م م

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة النجاح للأشغال الكبرى ش ذ م م ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها عشرة هكتارات (10 ha) و الواقعة في مخطط تقطيع منطقة مطار نواكشوط الدولي ام تونسي

مقرر رقم 0717 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2018 يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح السيد عاليو طاهيرو الشيخ طاهرا جاكانا

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح السيد عاليو طاهيرو الشيخ طاهرا جاكانا الذي استوفى شروط الاستثمار، القطعة الأرضية الواقعة في مقاطعة الرياض، ولاية نواكشوط الجنوبية التي سيتم اقتطاعها من السند العقاري الاصيلي رقم 518 في دائرة اترارزة.

رقم الطلب وتاريخه	مبلغ الثمن المحدد للرسوم	رخصة الحيازة	الاسم	المساحة (2م)	الحي	القطعة الارضية	المقاطعة	1
4597 بتاريخ 2018/05/31	21000 اوقية جديدة	603 بتاريخ 2018/05/22	عاليو طاهيرو الشيخ طاهرا جاكانا	180	Cpk 10	348	الرياض	

في أجل شهر من تاريخ توقيع هذا المقرر وإلا تعرض للعقوبات.

المادة 2: طبقاً لأحكام المادة 267 من المدونة العامة للضرائب يجب على كل شخص مالك أن يسجل هذا العقد

المادة 3 : يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 0313 بتاريخ 11 ديسمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمل بـتيرس زمور

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إزويرات

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مولود ولد بوني

الأمين العام: الكوري ولد محمد محمود

أمين الخزينة: أمه بنت محمد محمود

وصل رقم 0351 بتاريخ 27 ديسمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: رابطة التنمية المستدامة و التثقف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بينية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: سلبابي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبدولاي جيبى سي

الأمين العام: راماتا عبد الله جيكو

أمين الخزينة: موسى جيبى سي

وصل رقم 0282 بتاريخ 21 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية يا سلام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء - انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سليمان جارامونا سديبي

الأمين العام: سيد محمد عالي محمد العبد

أمين المالية: أليو جالالي

وصل رقم 0299 بتاريخ 26 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و محاربة الهجرة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة تفرغ زينة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: سعداني محمود احمدناه

الأمين العام: علي عبد الله الزيقم

أمين الخزينة: محمد أحمد مولود

وصل رقم 0081 بتاريخ 06 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منبر أدياب و كتاب موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ناجي محمد الإمام محمد الإمام

الأمين العام: اتقان النامي ابن

أمين المالية: حسني محمد سالم شاش

وصل رقم 0083 بتاريخ 06 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإحسان و التنمية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب محمد شيخنا

الأمين العام: عبد الرحمن أحمدو

أمين المالية: خديجة أحمدو أماه

وصل رقم 0085 بتاريخ 06 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة فلتنقذ حياة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: بنتا مختار جالو

الأمين العام: إسلام محمد أجباد

أمانة المالية: لالة محمد العالم

وصل رقم **0086** بتاريخ **08 مارس 2019** يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: **جمعية مقاطعة أوجفت للتنمية والثقافة والعمل الخيري**
يسلم وزير الداخلية واللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ **09 يونيو 1964** والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم **007.73** الصادر بتاريخ **23 يناير 1973** والقانون رقم **157.73** الصادر بتاريخ **02 يوليو 1973**.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة **14** من القانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ **09 يونيو 1964** المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود أحمدو
الأمين العام: محمد الأمين سيد محمد
أمين المالية: محمد المختار محمد سالم

وصل رقم **0091** بتاريخ **11 مارس 2019** يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: **منظمة البر والعمل الإجتماعي**

يسلم وزير الداخلية واللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ **09 يونيو 1964** والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم **007.73** الصادر بتاريخ **23 يناير 1973** والقانون رقم **157.73** الصادر بتاريخ **02 يوليو 1973**.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة **14** من القانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ **09 يونيو 1964** المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يعقوب ولد منالي
الأمين العام: محمد سالم بدي
أمين المالية: ديدي المصطفى بوه

وصل رقم **0094** بتاريخ **13 مارس 2019** يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: **جمعية أبي تلميت للثقافة و التراث**
يسلم وزير الداخلية واللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب: **جمعية أبي تلميت للثقافة و التراث** المرخصة بالوصل رقم **0015** بتاريخ **2017/01/13**.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ **09 يونيو 1964** والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم **007.73** الصادر بتاريخ **23 يناير 1973** والقانون رقم **157.73** الصادر بتاريخ **02 يوليو 1973**.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة **14** من القانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ **09 يونيو 1964** المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية - تراثية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: محمد إبراهيم أبو مدين
الأمين العام: أحمد سالم أعمار أحويري
أمين المالية: محمد يحي محمد عبد اله أبيه

وصل رقم **0114** بتاريخ **29 مارس 2019** يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: **الموريتانية لمكافحة أمراض الجلد**

يسلم وزير الداخلية واللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ **09 يونيو 1964** والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم **007.73** الصادر بتاريخ **23 يناير 1973** والقانون رقم **157.73** الصادر بتاريخ **02 يوليو 1973**.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة **14** من القانون رقم **098.64** الصادر بتاريخ **09 يونيو 1964** المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إسم ديدي تاج الدين
الأمين العام: مامادو ديباكي ألفا عمار
أمين المالية: السالمة محمد الأمين

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإشتراكات وشراء الأعداد الإشتراكات العادية إشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى